

بحار الأنوار

- [316] لم تسقط شعرة إلا جعل الله له بها نورا يوم القيامة، وما أنفق من نفقة كتب له فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه (1). 8 - شى: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " الآية قال: أنتم وإنا هم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يثبت على ولاية علي إلا المتقون (2). 9 - شى: عن حماد عنه في قوله " لمن اتقى " الصيد، فإن ابتلي بشئ من الصيد ففداه، فليس له أن ينفر في يومين (3). 10 - م: قوله تعالى " فمن تعجل في يومين " أي في أيام التشريق فانصرف من حجة إلى بلاده التي خرج منها " فلا إثم عليه ومن تأخر " إلى تمام اليوم الثالث " فلا إثم عليه " أي لا إثم عليه من ذنوبه السالفة، لأنها قد غفرت له كلها بحجته وهذه المقارنة لندمه عليها وتوقيه منها " لمن اتقى " أن يواقع الموبقات بعدها، فإنه إن واقعها كان عليه إثمها، ولم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقاته بعدها وإنما يغفرها بتوبة يجدها " واتقوا الله " يا أيها الحجاج المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجهم المقرون بتوبتهم، فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها، ويثقلكم احتمالها، فلا يغفر لكم إلا بتوبة بعدها " واعلموا أنكم إليه تحشرون " فينظر في أعمالكم فيجازيكم ربكم عليها (4).
- 11 - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن ربيع، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل " ثم ليقضوا تفثهم " قال: قص الشارب والاطفار (5). 12 - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة
- (1 - 3) نفس المصدر ج 1 ص 100. (4) تفسير العسكري ص 259 المطبوع سنة 1314 وبهامشه كنز العرفان وص 240 من مطبوع سنة 1315 وهو بهامش تفسير على بن ابراهيم. (5) معاني الاخبار ص 338. [*]